آراء فقهاء الإماميّة في نظر الرجل إلى الوجه والكفين من الأجنبية

علي القائمي الأميري[1]

الملخص

مما يبتلى به الرجل كثيراً في حياته الإجتماعيّة هو النظر إلى المرأة غير المحرمة والأكثر ابتلاءاً من هذه النظرات هو النظر إلى غير الشيخة البالغة المسلمة غير المبتذلة الحرة نظراً بغيرقصد الزواج. وقصدنا في هذا المقال أن نلقى النظر على آراء فقهاء الإماميّة من أوّل القدماء إلى زماننا هذا في هذا الشّقّ من النظر عن طريق التتبّع في كتبهم. وهذا النظر إن كان الى غير الوجه والكفين فهو حرام اجماعا وان كان الى الوجه والكفين فهو مع اللذة حرام اجماعا ايضا واما الى الوجه والكفين بدونها فللفقهاء آراء مختلفة فى هذا الشق؛ ذهب بعضهم الى الحرمة مطلقا وهو القول المشهور في القدماء وذهب آخرون إلى الجواز مطلقا وهو القول المشهور في متأخري المتأخرين والمعاصرين. وذهب بعض من المتأخّرين إلى التفصيلات بين النظرة الأولى وغيرها وبين موضع الحاجة وغيره.

الكلمات الرئيسية: النظر إلى الأجنبيّة، الوجه والكفين، النظر مع اللذة، النظرة الأولى.

---

١. طلبه پايه هشتم مدرسه شهيدين رحمهما الله قم.

رايانامه: ghaemi110110@gmail.com

شماره تماس: ٠٩٣٨٧٦٣٠٢٥٨

١. المقدمة (في تحرير موضوع المقالة)

أحكام النظر تتكثّر بالنسبة إلى موضوعاته وأقسامه الكثيرة. ولايسع المقال أن يتكلم عنها جميعا، فلنعيّن بداية عن أيّ قسم وأيّ موضوع نريد أن نتكلم ثمّ نبيّن حكمه الفقهي.

فلنقسّم النظر والناظر والمنظور إليه إلى أقسامه التي يختلف الحكم في أيّ منها، حتى نختار القسم الذي نريد البحث عن حكمه في هذا المقال ونترك الآخر.

تحرير فروض النظر:

في **الناظر**: وهو إما إمرأة أم خنثى أم رجل؛ والرجل إما خصيّ أم لا؛ ولايهمّنا إلا الأخير.

في **المنظور إليه**: وهو إما رجل أم خنثى أم إمرأة؛ ولايهمّنا إلا الأخير.

والمرأة إما محرمة أم لا؛ ولا يهمّنا إلا الأخير.

وهي إما شيخة أو طفلة صغيرة جدا أم لا؛ وغير الشيخة والطفلة إمّا صبية قبيل البلوغ أم لا؛ ولا يهمّنا إلا الأخير.

وهي إما كافرة أم مسلمة والمسلمة إمّا مبتذلة أم لا؛ ولا يهمّنا إلا الأخير.

وهي إما أمة أم حرة ولا يهمّنا إلا الأخير.

في **النظر**: وهو إما بقصد الزواج أو اشتراء الأمة أم لا؛ ولايهمّنا إلا الأخير.

فموضوع المقال هو: **نظر الرجل غير الخصي إلى المرأة غير المحرمة غير الشيخة البالغة المسلمة غير المبتذلة الحرة، نظراً بغير قصد الزواج**.

وهذا الموضوع الذي اخترناه للبحث، هو بنفسه موضوع كلي أيضا يختلف الحكم في أقسامه؛ فلنقل:

إن هذا النظر المذكور إما إلى غير الوجه والكفين أم إلى الوجه والكفين.

والثانى إما يقع بقصد اللذة (نقصد من اللذة هنا، معنى عاما سنوضحه في ما سياتي، الشامل لخوف الافتتان و...) أم يقع بدونه.

فهنا ثلاث صور؛ أما حكم الصورتين الأوليين إجماعي في الفرقة الخاصة والعامة، وهو الحرمة مطلقا (بدون التفصيلات الآتية في الصورة الثالثة) لكنّ الصورة الثالثة محلّ الكلام.

وحكم هذه الصورة المبتلى بها مشار إليه فى عامّة كتب الفقهاء تقريباً إلّا أنه لم أر من

يجمع هذه الأقوال في مكتوب واحد بشكل يستطيع الإنسان أن يلقى النظر إلى جميعهم. نعم قد تطرّق بعض الكتب الفقهيّة إلى آراء من قبلهم من الفقهاء؛ من أجمعها جواهر الكلام ومفتاح الكرامة ومن المعاصرين كتاب النكاح لسماحة السيد الشبيري الزنجاني إلّا أن جميع هذه الكتب قد اكتفت في أكثريّة الموارد بنسبة القول إليهم بدون ذكر كلامهم مع أنّ هذا المقال مع ذكر الأقوال قد نزح الستار عن عدم صحّة نسبة القول إلى أولئک الفقهاء أو عدم دقّتهم فى تعيين إطار القول وذلک ما بحثنا عنه مبسوطاً. وكذلک لم يذكر في هذه الكتب الآراء الشّاذة وأقوال الفقهاء غير المعروفين وكذلک لم يوضّح فيها القيود الجديدة التي أشار إليها بعضٌ. وذلک ما حاولنا توضيحه على قدر الاستطاعة.

٢. آراء حكم النظر المذكور إلى الوجه والكفين بدون قصد اللذة

ونقصد من النظر المذكور في المقدمة نظر الرجل غير الخصيّ- إلى المرأة غير المحرمة غير الشيخة البالغة المسلمة غيرالمبتذلة الحرة، نظرا بغير قصد الزواج. هذا النظر إن كان إلى الوجه والكفين بدون اللذة فحكمه موضع خلاف بين الفقهاء؛ ولمعالجة الأقوال نقسّم الفقهاء ألى أربع طبقات حتى يسهل استخراج آراءهم: القدماء من الشيخ الكليني إلى السيد ابن زهرة؛ والمتأخرين من الشيخ ابن إدريس إلى المقدّس الأردبيلي، ومتأخري المتأخرين منه إلى صاحب العروة، والمعاصرين منه إلى فقهاء زماننا هذا.

٢ـ١. القدماء (من الشيخ الكليني ـ م ٣٢٩ ق ـ إلى قبل الشيخ ابن إدريس ـ م ٥٩٨ ق)

لم ينعكس في كلامهم مدخلية قيد الحاجة أو المرة (كما سيأتي في كلام الطبقة الآتية) فيفرض أقوالهم على صورتين فحسب: الجواز مطلقا أو المنع كذلک.

أما الجواز فهو ظاهر **الشيخ الكليني** و**الشيخ الصدوق** و**الشيخ الطوسي** في التهذيبين وصريحه في المبسوط.

أما المنع فهو ظاهر **الشيخ المفيد** وصريح **الشيخ الطوسي** في التبيان والنهاية وظاهر **أمين الإسلام الطبرسي** و**القطب الراوندي** و**ابن حمزة** و**ابن زهرة**.

أما القديمان **ابن بابويه**ﷺ و**ابن أبي عقيل**ﷺ وكذا **ابن جنيد**ﷺ و**السيد المرتضى**ﷺ و**أبوالصلاح الحلبي**ﷺ و**الشيخ السلار**ﷺ و**القاضي ابن برّاج**ﷺ فلم يتطرّقوا إلى هذه المسألة على قدر ما بحثنا في كتبهم.

لكن هناك قرينة من كلام الشيخﷺ تشعر بأن جمهور الفقهاء قبله كانوا على مذهب المنع، لأنه ذهب في النهاية إلى المنع بدون أيّ اشارة إلى فتوى الجواز، مع قوله في مقدمة المبسوط: «وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرّقوه في كتبهم». (الطوسي، ١٣٨٧ ق، ج ١، ص ٢)

تفصيل آراءهم

١. الشيخ الكليني‌ﷺ:

ويظهر منه الجواز، لأنه عنون باب ٧٠ بباب «ما يحل النظر إلى المرأة» (الكليني، ١٤٠٧ ق، ج ٥، ص ٥٢٠) ونقل فيه الرواية المجوزّة للنظر إلى الوجه والكفين والقدمين، فيُفهم فتواه بذلك؛ وكذا نسب إليه صاحب الرياض (الطباطبايي، ١٤١٨ ق، ج ١١، ص ٤٩) والمستند. (النراقي، ١٤١٥ ق، ج ١٦، ص ٤٦)

٢. الشيخ الصدوقﷺ:

ويظهر منه الجواز أيضا حيث عنون بابا في الخصال بباب «للرجال أن يرى من المرأة التي ليست بمحرم خمسة أشياء». وذكر فيه رواية مروك بن عبيد المحلّلة للنظر ولم ينقده. ومن المعلوم أن الغالب من المحدّثين القدامى لم يكونوا يروون حديثا فقهيا إلزاميا لايفتون به. نعم قد يروون روايات المندوبات لأخبار من بلغ أو الفضائل للاحتجاج على المخالفين، ولكن الحديث المذكور فقهي إلزامي. ولايقدح ذلك كون الحديث في كتاب غير فقهي كـ«من لايحضره الفقيه»؛ كذا قال سماحة السيد الشبيري‌ﷺ (الشبيري، ١٤١٩ ق، ج ٢، ص ٣). وعنوان الباب واضح في فتواه.

٣. الشيخ المفيدﷺ:

قال: «ولايحل له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها.» (البغدادي، ١٤١٣ ق، ص ٥٢١).

قال سماحة السيد الشبيري﵀ بوجود التهافت في صدر العبارة وذيلها. وزعم أن صدرها يدّل بإطلاق مفهومه أنّه يحلّ النظر بغيرالتلذذ سواء للعقد وغيره، لكن الذيل يدلّ بمنطوقه على أن كل نظر لابقصد العقد، فهو حرام سواء للتلذذ وغيره. ثم رجّح الذيل بجعله كبرى المسئلة وجعل منطوق الصدر، صغرى له، كما إذا يقال«الصلاة بقصد الريا وبدون قصد القربة باطلة»، فيفهم منه أن الملاک لبطلان الصلاة عدم قصد القربة وإن لم تكن للريا فكانت للترفيه مثلا؛ فإن الريا مجرد مصداق لعدم القربة كما أن التلذذ مصداق لعدم قصدالزواج. فالمتّجه في قوله المنع. (الشبيري، ١٤١٩ ق، ج ١، ص ٤٣٩)

يلاحظ عليه بأن العبارة واضحة لاتهافت فيها. فإن المفيد يصرّح بأن النظر مع التلذذ في غير موضع العقد حرام وفي موضعه حلال، فذيل العبارة لايدلّ مطلقا على حرمة النظر لالعقد، لابمنطوقه ولا بمفهومه؛ أمّا المنطوق فيسلب حكم حرمة النظر بالتلذذ من موضع العقد فقط، فهو مجرد استثناء من الحكم العام بالنظر للتلذذ الى وجه غيرالمحرم، ويقول: النظر بالتلذذ في موضع العقد حلال.

نعم؛ لو كان الذيل طرفا مقابلا للتلذذ أي: النظر اما للذة و اما للعقد، فالأول حرام دون الثانى. فعندئذ لامفهوم للصدر؛ لأنه صرّح بهذا الطرف المقابل لا أي طرف مقابل آخر كالنظر بغيرالتلذذ في غير موضع العقد؛ كمن قال أكرمه لعلمه لا لماله. فقيد«لعلمه» لايدل بمفهومه على سلب حكم الإكرام للنَسَب مثلا فهو يدلّ فقط على نفي الإكرام للمال لمقتضى إطار الحصر الإضافي، فيقدّم منطوق الثانى.

لكن هذا التحليل في غاية البعد إذ لم يجعل النظر للعقد طرفا مقابلا للذة، بل جعله استثناءا من النظر باللذة.

فيبقى مفهوم الصدر على القول به بلامعارض، فيحكم بالجواز.

وسماحة السيد الشبيري﵀ أيضا رغم أنه استظهر خلاف ذلک، لكنه نسب جواز النظر إلى الشيخ المفيد﵀ بدليل آخر وهو دليل قويّ يؤيد ما قلناه. وذلک أن الشيخ المفيد﵀ تعقّب تلک العبارة بعبارة: «ولا بأس بالنظر إلى وجوه نساء أهل الكتاب وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء ولا يجوز النظر إلى ذلك منهن لريبة» (البغدادي، ١٤١٣ ق، ص ٥٢١). قال سماحة

السيد الشبيري﵀ بأنّ التعليل بكونهن بمنزلة الإماء يقتضى جواز النظر إلى الإماء عند قصد بيعهن وغيره. فكذا يحكم بجواز النظر إلى الحرة عند قصد عقدهن وغيره. فالملاك هو التلذذ لا العقد. (الشبيري، ١٤١٩ ق، ج ٢، ص ٤ و ٥)

وهذا البيان أبعد من استظهاره الماضي، لبطلان القياس في مناط الحكم؛ لاحتمال كون حكم الإماء فى ملاك النظر غير النساء الحرات؛ على أن اللام في «الإماء» يمكن أن تكون عهدية تشير ألى الإماء في جملته الماضية التي كانت في مقام الابتياع: «لا يجوز له أيضا النظر إلى أمة لا يملكها للتلذذ برؤيتها من غير عزم على ذلك لابتياعها.» (البغدادي، ١٤١٣ ق، ص ٥٢١).

الخلاصة: إن التعليل الثاني لسماحة السيد الشبيري﵀ لايبدو تامّا لكن مفهوم الجملة الأولى للشيخ المفيد﵀ يقتضي الجواز: «ولايحل له أن ينظر إلى وجه امرأة ليست له بمحرم ليتلذذ بذلك دون أن يراها للعقد عليها.» (البغدادي، ١٤١٣ ق، ص ٥٢١).

وفي المقابل يضعّفه بُعد كونه في مقام البيان لأن عنوان الباب أي «باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها ومايحل له من ذلك وما لايحل» منحصر في مقام العقد لاغيره. ومن جانب آخر يؤيد المنع أنه حرّم نظر المرأة إلى الرجل بما يقتضي بإطلاقه الوجه والكفين أيضا، فيبدو أن نظر الرجل إلى المرأة محرّم بطريق أولى عنده.

فالحكم بذهاب الشيخ المفيد﵀ إلى المنع بالنسبة إلى ما نتحدّث عنه أظهر.

٤. الشيخ الطوسي﵀:

قال في النهاية بالمنع صريحا (الطوسي، ١٤٠٠ ق، ص ٤٨٤). وفي التبيان على طريق الاحتياط (الطوسي، بى‌تا، ج ٧، ص ٤٢٨ و ٤٢٩).

لكنه ذهب إلى الجواز فى صريح المبسوط (الطوسي، ١٣٨٧ ق، ج ٤، ص ١٦٠) وظاهر الخلاف (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ٤، ص ٢٤٧) على ما قاله سماحة السيد الشبيري﵀ (الشبيري، ١٤١٩ ق، ج ١، ص ٤٣٦ و ٤٣٧). كذا في مسألة غسل الميت في كتاب الطهارة من التهذيب (الطوسي، ١٤٠٧ ق، ج ١، ص ٤٤٢) والاستبصار (الطوسي، ١٣٩٠ ق، ج ١، ص ٢٠٢).

وفي نسبة الجواز اليه في كتاب الخلاف نظر؛ حيث قال: «يجوز النظر إلى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط. وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي، إلا أن عندنا

وعند مالك والشافعي أن ما ليس بعورة: الوجه والكفان فحسب.» (الطوسي، ١٤٠٧ق، ج ٤، ص ٢٤٧) واستشهد عليه بالإجماع وآية «ولا يبدين زينتهن...» وروايات التزويج. فمورد الكلام في موضع التزويج فحسب. نعم، قال سماحة السيد الشبيري﵀ بأن الآية عامة في موضع الزواج وغيره (الشبيري، ١٤١٩ ق، ج ١، ص ٤٣٧). ويردّه أن الروايات وصريح الدعوى في صدر الكلام لموضع الزواج. وكذا الإجماع حيث أنه لم ينقل أحدٌ الإجماعَ عليه عموما، فلايمكن فهم الجواز من الخلاف بل يظهر منه المنع في مسألتنا؛ لأنّه خص الجواز بمن يريد النكاح، فكأنّه نحو استثناء من الحرمة الكلية.

وفي التهذيبين أيضا استند رأيه إلى المروي حيث قال: «فقد روي أيضا أنّه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النّظر إليه من محاسنها الوجه واليدين يدلّ على ذلك.» (الطوسي، ١٣٩٠ ق، ج ١، ص ٢٠٢) ويمكن أن يقال أن قول الشيخ﵀ في التهذيبين (وكذا النهاية) ليس بفتواه على الإطلاق كما عبّر عنها صاحب الجواهر﵀ بأن الكتب الثلاثة لم تعدّ للفتوى (النجفي، بى‌تا، ج ١٠، ص ٦٥٠). لكن يظهر منه الفتوى في خصوص المسألة كما قال سماحة الشيخ الجوادي الآملي﵀ (الجوادى، بى تا، الجلسة ١٢/ ٨/ ٩٤).

فالحاصل أن أصرح ما يمكن أن يعّد فتوى للشيخ﵀ قوله في المبسوط بالجواز مضافا إلى أن هذا الكتاب متأخّر عن باقي كتبه فصّل فيه تفصيلا موضحا لرأي نفسه، خلافا للنهاية التي اقتصر فيه بجمع آراء الأصحاب المأخوذة من الروايات بنفس الألفاظ؛ كذا قال هو في مقدمة مبسوطه. (الطوسي، ١٣٨٧ ق، ج ١، ص ٢ و ٣)

٥. الشيخ الطبرسي﵀:

قال: «يجوز النظر إلى إمرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط... ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب». (الطبرسى، ١٤١٠ ق، ج ٢، ص ١٠٨)

يظهر منه المنع في مسألتنا؛ لأنه خص الجواز بموضع النكاح بعد أن وقف على تفصيلات الشيخ﵀ في المسألة فكأن الحكم فى موضع النكاح نحو استثناء من حكم الحرمة الكلي.

٦. الشيخ ابن حمزة﵀:

يظهر منه نفس ما يظهر من الشيخ الطبرسي﵀ بنفس الدليل حيث قال: «وإذا أراد أن

يملك بامرأة جاز له النظر إلى محاسنها ومشيها وجسدها فوق الثياب وإلى محاسن الأمة وشعرها لا للتلذذ إذا أراد شراءها. والكتابية بمنزلة الإماء.» (الطوسي، ١٤٠٨ ق، ص ٣١٤).

٧. الشيخ قطب الراونديﷺ:

ذهب إلى المنع، حيث قال في قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ»، يدل على أنه لا يحل للأجنبي أن ينظر إلى أجنبية لغير حاجة وسبب، فنظره إلى ما هو عورة منها محظور وإلى ما ليس بعورة كالثياب فقط مكروه.» (الراوندي، ١٤٠٥ ق، ج ٢، ص ١٢٩)

٨. السيد ابن زهرةﷺ:

يظهر منه عدم الجواز لنفس الدليل الماضي في الشيخ الطبرسيﷺ (ابن زهرة، ١٤١٧ق، ص٣٥٥).

٢ـ٢. المتأخرين (من ابن إدريسﷺ (٥٩٨ ق) إلى قبل المقدّس الأردبيليﷺ (٩٩٣ ق))

تفطّن فقهاء الحلة إلى مدخلية بعض القيود في الحكم خلافا للقدماء، فذهبوا إلى بعض التفصيلات بين النظرة الأولى والثانية. وكذا بين النظرة مع الحاجة أو الضرورة والنظرة بدونها؛ بيان هذين القيدين الجديدين:

١. الحاجة أو الضرورة

لا ريب أن الضرورة الحقيقية تبيح المحرم في كل مسئلة فقهية. ولكن في خصوص المسألة قد يقال بأن الحاجة أيضا تسبّب الإباحة. وقد عبّر بعض الفقهاء بالضرورة بدلا من الحاجة. ولكن الواضح أن هذة الضرورة ليست هي الضرورة الحقيقية بل عرفية.

اوّل من فصّل كذلك هو ابن إدريسﷺ ومثّل للحاجة كذلك: «والحاجة مثل أن يتحمل شهادة على امرأة فله أن ينظر وجهها من غير ريبة ليعرفها و يحقّقها، وكذلك لو كانت بينه وبينها معاملة أو مبايعة، فيعرف وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بايعة أو المثمن إن كانت مبتاعة، ومثل الحاكم إذا حكم عليها، فإنّه يرى وجهها ليعرفها ويجليها.» (الحلي، ١٤١٠ ق، ج ٢، ص ٦٠٨ و٦٠٩) وندري أن مثل البيع من المرأة أو الشراء منها لا ضرورة فيه، فيمكن للرجل أن لايقوم بمثل هذة المعاملة حتى يحتاج إلى النظر.

وكذلک فرّق بينهما واضحا في غاية المرام مع إتيان الأمثلة (الصيمري، ١٤٢٠ ق، ج ٣، ص ٧).

وهذه التوسعة في معنى الضرورة في خصوص الموضوع كانت أمرا غيررائج في الفقه، فلانرى مثله بعد صاحب العروة﵀.

٢. النظرة الأولى

قد يقال في هذه المسألة مستندا إلى الرواية وغيرها ان النظرة الأولى لا حرمة فيها وغيرها حرام. ويمكن تفسير النظرة الأولى بنوعين:

الأول: أن تكون النظرة الأولى مهما كانت وإن يعلم الرجل أن المنظر الذي أراد أن يراه، هو وجه المرأة أو كفها، لكن لا يجوز ثانية. وهذا هو المقصود من عبارات الفقهاء المتأخرين، حتى قال الشهيد الثاني﵀ في المسالک: «ومحلّ الخلاف في المرّة الواقعة عن قصد ليترتّب عليها الحكم الشرعي، أمّا ما يقع اتّفاقا بغير قصد فلا يتعلّق بها حكم اتّفاقا» (العاملي، بی‌تا، ج ٧، ص ٤٧). كذا صرّح به الفيض (الفيض الكاشاني، ١٣٩٥، ج ٢، ص ٣٧٥).

وعلى هذا التفسير يخطر سؤال في الذهن: متى يتجدد الشرايط وتنهدم الأولى؛ فعلى سبيل المثال: نظر رجل امرأة في شارع في صباح يوم السبت، هل يجوز له أن ينظر إليها في يوم الأحد أم في نفس السبت عند المساء أو في يوم السبت عند مجلس آخر في غيرالمكان؟ أم أصبح كل نظرة آتية سوى الأولى حراما. بعبارة أخرى: هل تجدد النظرة الأولى الجائزة في الأزمنة والأمكنة والظروف أم لا؟

أجاب عن هذا السؤال المحقق﵀ في الشرائع بأن الملاک هو الوقت الواحد عرفا (الحلّي، ١٤٠٨ ق، ج ٢، ص ٢٦٩) وبه صرّح ثاني الشهيدين﵀ في الروضة (الشهيد الثانی، بی تا، ج ٢، ص ٦٧) والفاضل هندي﵀ أيضا (الفاضل هندی، ١٤١٦ ق، ج ٢، ص ٢٥). وفي المسالک: «ولا فرق بين اتّحاد المجلس وتعدّده».

الثاني: أن تكون نظرة غير إرادية. وعلى هذا التفسير لا يجوز للرجل أن ينظر اختيارا إلى وجه المرأه حتى للمرة الأولى ولكنه لو حدث ونظر، يكون نظره حلالا. ولكن استدامة تلک النظر أو النظرة الثانية تلوها تكونان محرمتين. صرّح بهذا البيان سماحة الشيخ البهجة﵀. (البهجة، ١٣٨٦، ج ٤، ص ١٦٤)

وقال صاحب الحدائق﵀: «الظاهر أن المراد بالنظرة، التي لايترتب عليها عقاب ولا ذم، هي ماحصلت له على جهة الاتفاق، فلو أتبعها بنظرة ثانية، ترتب عليه الذم والإثم، والظاهر أن المراد بالنظرة الثانية، هو الاستمرار على النظرة، والمداومة بعد النظرة الأولى التي حصلت اتفاقا، وكذا الثالثة، وهي طول النظر، زيادة على ذلك، واحتمال صرفه بصره، ثم عوده يمكن أيضا.» (البحراني، ١٤٠٥ ق، ج ٢٣، ص ٥٨)

لايقال: ان القول بهذا التفصيل بديهي ضرورة عند كافة الفقهاإذ النظرة اللا إرادية لايمكن أن تكون محرمة لأن الإرادة والاختيار شرط لكل تكليف؛ لأنا نقول: ان هذا المفصِّل يريد أن يقول أن النظرة اللاإرادية لها مقدمات إرادية. هل يجب الاجتناب عن كل ذلك بغية أن لا يحدث أي نظر ولو بالاتفاق أم لا، فيمكن أن تعيش بسهولة وبدون تكلفة مراعاة تلك المقدمات. وإن حصل منك نظرة لامشكلة فيها وإن كنت على علم بالنسبة إلى حدوثها. لكن لايجوز لك التكرار والاستمرار.

بيان ذلك: الرجل عندما يعيش في المجتمع ويتعايش الناس ويمشي في السوق و... إن كانت النساء في المجتمع لايلبسن القناع والقفاز، فمن الطبيعي أن تحدث نظرته إلى وجوههن واكفهن إلا إذا عوّد الرجل نفسه أن ينظر إلى التحت دوما أو يغضّ عينه أو يفعل شيئا غير متداول في سيرة العرف. فالشارع يجوّز النظر بشكل طبيعي بدون إخفاض الرأس. فالرجل ينظر إلى أي شيء كان، لكن كلّما وقعت نظرته على وجه المرأة أو كفها، يُمنع الناظر من استدامتها مع صحة النظرة الأولى. لكن إذا كان الرجل على علم بأن هذا المنظر هو وجه المرأة أو كفها فلايمكن أن ينظر اليه وإن كانت النظرة نظرته الأولى.

سؤال: هل يمكن أن يقال أن الفتوى بحرمة النظر إلا النظرة الأولى بتفسيرها الثاني هو نفس الفتوى بالحرمة عند خوف التلذذ والافتتان فحسب؛ إذ كل نظرة سوى النظرات اللاإرادية فيها خوف ما من التلذذ؟

الجواب: لا؛ إذ خوف التلذذ خوف عقلائي لا خوف ما، فلايحصل لزوما في جميع النظرات الثانية. فإطار الحرمة في الفتوى الثاني أضيق.

ومن جهة أخرى: خوف التلذذ قد يقع في النظرة الأولى بهذا التفسير الثاني أيضا كالنظر

اللاإرادى في مدرسة الثانوية للبنات، فإطار الحرمة في الفتوى الثاني من هذه الجهة أوسع.

سؤال استطرادي: ما معنى التلذذ والافتتان والريبة وما هو الفرق التلذذ الجنسي و غيره؟

الجواب: المراد من الريبة وهي الشک او التهمة، خوف الوقوع معها في محرم كما قال صاحب الجواهر﵀ وغيره (النجفي، بی‌تا، ج ٢٠، ص ٧٠) والافتتان إحساس الفتنة فی النفس كما قال المحقق الكركي﵀ وغيره (الكركي، ١٤١٤ ق، ج ١٢، ص ١٣)

واللذة أعم من هاذين إذ قد يخاف من حصول اللذة (خوش آمدن) الجنسية في النفس بدون الافتتان وبدون شک الوقوع في زنا و... وهذا حرام أيضا على ما صرّحوا (النراقي، ١٢٤٥ ق، ج ١، ص ٣١).

والمراد من اللذة الجنسية هي اللذة الشهوانية والجنسية التي تبدأ من أول إحساس جنسي- وتكون مرتبتها الشديدة في مقدمات المقاربة و الجماع، وليس المراد بها اللذة التي تحصل من نظر الآباء والأمهات إلى أولادهم، أو اللذة الحاصلة من النظر إلى الأبنية الجميلة والمناظر الطبيعية الخلّابة (الشبيري، ١٣٨٧، ص ٥٥٥، المسألة ٢٤٤٢؛ السيستاني، ١٤٤٢ ق، قسم احكام الشباب).

*** فالحاصل في كلام المتاخرين أن هناک أربع موضوعات نحتاج إلى حكمها: ١ ـ النظرة الأولى عند الضرورة أو الحاجة ٢ ـ النظرة الأولى عند عدمها ٣ ـ معاودة النظر عند الضرورة أو الحاجة ٤ ـ معاودة النظر عند عدمها.

والحكم في أي موضوع إما هي الحرمة أو الإباحة (الشاملة للكراهة والإباحة بالمعنى الأخص).

فكل قائل يستطيع في كل موضوع أن يقول بأحد الحكمين فيفرض ست عشرة صورة من ضرب الإثنين عليه أربع مرات وهي: «ح: الحرمة و أ: الإباحة»

١. ح ح ح ح
٢. ح ح ح إ
٣. ح ح إ ح
٤. ح ح إ إ
٥. ح إ ح ح

٦. ح إ ح إ
٧. ح إ إ ح
٨. ح إ إ إ
٩. إ ح ح ح
١٠. إ ح ح إ
١١. إ ح إ ح
١٢. إ ح إ إ
١٣. إ إ ح ح
١٤. إ إ ح إ
١٥. إ إ إ ح
١٦. إ إ إ إ

لكن بعض الفروض غير معقول:

ففي داخل قسم واحد من النظرة الأولى أو المعاودة: من يحكم بالحرمة عند الضرورة لايحكم بالإباحة عند عدمها قطعا. فلايعقل ٢و ٥و ٦و ٧و ٨و ١٠و ١٤.

وفي داخل قسم واحد من الضرورة أو عدمها: من يحكم بالحرمة في النظرة الأولى لايحكم بالإباحة في المعاودة قطعا. فلايعقل ٢و ٣و ٤و ٧و ٨و١٠و ١٢.

فتبقى ستة فروض معقولة وهي:

١. الحرمة مطلقا؛

نسبه ابن فهد الحلي‌ﷺ إلى **الأكثر** (الحلي، ١٣٦٩، ص ٢٢٦)؛ لكنّ الأكثر عنده بمعنى أكثر العلماء بما فيهم القدماء.

وهو ظاهر قول **المحقق**ﷺ **في المختصر** حيث لم يجوّز النظر إلا لمن أراد التزويج؛ والسكوت في موضع بيان حكم جديد يدلّ عادة على المنع. (الحلي، ١٤١٨ ق، ج ١، ص ١٧٢). وبهذا الاستظهار صرّح شارحه أحمد الخوانساري‌ﷺ وقال: «وقد سبق في كلامهﷺ استظهار الخصوصيّة في جواز النظر إلى المرأة الّتي يريد تزويجها، والحاصل أنّه مع الإجمال إن سلّمناه

يكون المرجع عموم ما دلّ على حرمة النظر في غير ما هو المتيقّن خروجه.» (الموسوي الخوانساري، ١٣٥٥، ج ٤، ص ١٤٤).

وكذلك يظهر من «**نكت نهاية**» المنع، لأن الشيخ﵀ في النهاية ذهب إلى المنع المطلق ولم يعلّق المحقق﵀ على كلامه. (المحقّق الحلي، ١٤١٢ ق، ج ٢، ص ٣٥٦)

وهو أيضا مذهب **العلامة**﵀ **في المسائل المهنائية** حيث أطلق المنع وأجاب هذا السوال «ما يقول سيدنا في المرأة هل يحرم النظر إلى الرجل الأجنبي سواء كان بتلذذ أو ريبة أو بغيرهما» بقوله: «لايجوز لهن النظر إلى الرجال الأجانب مطلقا كالرجال» (الحلي، ١٤٠١ ق، ص٤٠). وإن لم يكن يصرّح بالتشبيه بالرجال كان فحوى كلامه دالّا على ذلك إذ من يقول بتحريم نظر المرأة إلى الرجل يقول بطريق أولى بتحريم عكسه فضلا عن تصريحه.

وكذلك قال في **التذكرة** كما نسب إليه ولده﵀. ويظهر من الإيضاح، أنه هو رأي العلامة﵀ دون ما سيأتي في باقي كتبه. (الحلي، ١٣٨٧ ق، ج ٣، ص ٦)

وكذا ذهب إليه **فخر المحققين**﵀ إذ قال: «وقال والدي في التذكرة، يحرم النظر إليهما (أي إلى الوجه والكفين) كسائر جسدها وهو الأصح عندي» (الحلي، ١٣٨٧ ق، ج ٣، ص ٦).

وهذا القول يظهر أيضا من **ابن فهد**﵀ لإن كتابه المهذّب البارع شرح للمختصر النافع للمحقّق﵀ وهو بيّن كلام المحقّق في المختصر ولم يعلّق عليه بشيء فيظهر منه نفس ما استظهرناه من قول المحقّق﵀ (الحلي، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٢٠٤).

وأوضح من ذلك قوله في تلخيص الخلاف: «والمعتمد قول الشيخ، بشرط إمكان النكاح عرفا وشرعا فحينئذ يجوز النظر إلى وجهها وكفيها مكشوفين» (الصيمري، ١٤٠٨ ق، ج٢، ص٣١٩). ومن الواضح أنّه لم يكن وجه لتخصيص مريد النكاح بجواز النظر إلى الوجه والكفين مكشوفين لو لم يكن قوله بالتحريم لغيره.

وهو رأي **المحقق الكركي**﵀ لأنه وإن أورد على أدلة التحريم وأظهر من نفسه الميلَ إلى الجواز لكنّه قال في نهاية المطاف: «ولاريب أن التحريم مطلقا طريق السلامة» (الكركي، ١٤١٤ ق، ج ١٢، ص ٤٠).

لايقال أن قوله طريق السلامة يدلّ على أفضليّة الاجتناب لا وجوبه أو هو إرشاد

أخلاقی لا حکم فقهي خصوصا بعد تشکیکه في أدلّة التحریم؛ لأنّه یقال أنه لم یقل أن الاجتناب مطلقا طریق السلامة بل قال أنّ التحریم طریق السلامة. والتحریم حکم فقهيّ فالحاصل أن الحکم الفقهي عنده التحریم، لکن من باب سدّ الباب. فالمقدّمة للحرام یمکن أن یکون حلالا فقهیّا ممدوح الترک ویمکن أن یکون حراما فقهیّا ومسألتنا من القسم الثانی. والتشکیک في أدلّه تحریم ذلک نفسیّا لا یدلّ علی عدم تحریمه مقدّمیّا.

ودرب **الشهید الثاني**ﷺ **في المسالک** علی طریق استاذه المحقق الکرکيﷺ طابق النعل بالنعل ونقل عین عباراته ولم یصرّف فیها إلا قلیلا؛ فبدایة أورد علی أدلة التحریم، ثم حسّن قول المحققﷺ في تحریم المرة الأولی وأخیرا قال ما قاله الکرکيﷺ: «ولاریب أنّ القول بالتحریم مطلقا طریق السلامة.» (العاملي، بی‌تا، ج ۷، صص ٤٨ ـ ٤٦)

وکذا درب عینا **صاحب المدارک**ﷺ کما نسب الیه صاحب نهایة المرام (الموسوي العاملي، ١٤١٣ ق، ج ١، ص ٥٦ و ٥٧).

وکذلک أطلق المنع **سید امیر ابوالفتح الحسیني الجرجاني**ﷺ وقال بالفارسیة: «و پوشیده نماند که این آیت دلالت می‌کند بر تحریم نظر کردن مردان به زنان نامحرم» (الجرجاني، ١٣٦٢، ج ٢، ص ٣٥٩).

وکذلک **الخواجوئي المازندراني**ﷺ في رسالته الخاصّة: «اختلفت الأقوال والروایات في جواز النظر إلی وجه الأجنبیة وعدمه، والأظهر عندي العدم» (الخواجوئي المازندراني، ١٤١١ ق، ج ١، ص ٣٥).

ومقصود جمیع القائلین بالحرمة المطلقة ـ بقرینة إطلاق کلامهم الواضحة ـ هو التسویة بین النظرة الأولی والمعاودة. و بین موضع الحاجة وغیرها.

٢. **إباحة النظرة الأولی عند الضرورة أو الحاجة وحرمة النظرة الأولی لغیر الضرورة أو الحاجة وحرمة المعاودة مطلقا**؛ وهو مذهب **ابن إدریس**ﷺ. ذهابه إلی استثناء الحاجة تصریح منه (الحلي، ١٤١٠ ق، ج ٢، ص ٦٠٨ و ٦٠٩) لکن اختصاص الاستثناء بالنظرة الأولی یظهر من تخصیصه حکمَ جواز التکرار لمرید التزویج (الحلي، ١٤١٠ ق، ج ٢، ص ٦٠٩).

٣. الإباحة عند الضرورة أو الحاجة مطلقا والحرمة لغير الضرورة أو الحاجة مطلقا.

وهو مذهب **قطب الدين الكيدري**ﷺ صريحا حيث قال: «ومن أراد العقد على امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها و كفيها وإلى مشيها وجسدها من فوق ثيابها، وإن لم يرد العقد لم يجز ذلك... والنظر إلى ما سوى الوجه والكفين من الأجانب محظور إلا لضرورة، كالطبيب، ومتحمل الشهادة على امرأة والحاكم عليها ومعاملها يجوز أن يروها وجهها، وكذا المرأة لايجوز لها أن تنظر إلى غير ذي محرم لها إلا لضرورة.» (الكيدري، ١٤١٦ ق، ص ٣٩٥ و ٣٩٦).

وربما يظهر ذلك من **الصميري**ﷺ حيث قال: «في الأجنبية والنظر إليها لايخلو إما أن يكون لضرورة أو لحاجة أو لغير حاجة، فالضرورة مثل أن ينظر الطبيب إليها، فإنه يجوز له النظر إلى موضع العلة وإن كانت العورة، لأنه لايمكن العلاج إلا بعد الوقوف عليه. والحاجة مثل أن يتحمل شهادة على امرأة، فله أن ينظر إلى وجهها من غير ريبة ليعرفها ويحققها، وكذا لو كان بينه وبينها معاملة أو مبايعة فيعرف وجهها ليعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بائعة والمثمن إن كانت مشترية.» (الصيمري، ١٤٢٠ ق، ج ٣، ص ٧ و ٨).

٤. إباحة النظرة الأولى مطلقا وحرمة المعاودة مطلقا. يظهر من **الفاضل مقداد في التنقيح**ﷺ هذا القول حيث جوّز الأولى وحرّم الباقي من دون تفصيل بين الضرورة وعدمها. قال: «ورد جواز النظر إلى وجه الأجنبية وإن لم يرد نكاحها وإن كان عمدا... وحينئذ يقع الفرق بوجهين: الأول عدم كراهيته لمن يريد النكاح وكراهية هذا، الثاني جواز تكرار الأول وعدم جواز تكرار الثاني.» (الحلي، ١٤٠٤ ق، ج ٣، ص ٢١)

ويستظهر ذلك من **الإحسائي**ﷺ لأنّه قال: «وكل عضو حرم نظره حرم مسه، ولا عكس على قول، لجواز النظر إلى الأجنبية مرة دون اللمس» (الإحسائي، ١٤١١ ق، ص ١٣٦).

٥. إباحة النظرة الأولى مطلقا وإباحة المعاودة عند الضرورة أو الحاجة وحرمة المعاودة لغير الضرورة أو الحاجة؛ وهو مذهب **المحقق**ﷺ **في الشرائع** حيث جوّز النظر عند الحاجة وأيضا في المرة الأولى على كراهية في الأخير. قال: «ولاينظر الرجل إلى الأجنبية أصلا إلا لضرورة ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرة ولايجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المرأة» (الحلّي، ١٤٠٨ ق، ج ٢، ص ٢١٣).

وبه قال **العلامة**ﷺ في اثنين من كتبه؛ قال في **التحرير**: «لايجوز للأجنبيّ النظر إلى المرأة إلاّ لضرورة، كالطبيب للعلاج. وإن كان إلى العورة، وكذا من يريد الشهادة على العيب الّذي يدّعيه الزوج، أو لحاجة كمن يريد أن يشهد على امرأة لايعرفها إلاّ بالنظر إلى وجهها، ومن يريد معاملتها، وكالحاكم المحتاج إلى رؤية وجهها، ليحكم عليها و بحليتها... ويجوز أن ينظر إلى وجه الأجنبيّة وكفّيها مرّة، ولايجوز معاودة النظر» (الحلي، ١٤٢٠ ق، ج ٣، ص ٤١٩).

وفي **القواعد**: «ولايحل النظر إلى الأجنبيّة إلاّ لضرورة كالشهادة عليها، ويجوز إلى وجهها وكفّيها مرّة لا أزيد» (الحلي، ١٤١٣ ق، ج ٣، ص ٦).

وهو صريح **الشهيد الأول**ﷺ في **اللمعة**: «ولاينظر إلى الأجنبيّة إلا مرّة من غير معاودة إلا لضرورة» (العاملي، ١٤١٠ ق، ص ١٧٤). والقواعد كرّر عين العبارة (العاملي، بی‌تا، ج ١، ص ١٣٢) وكذا قول **الشهيد الثاني**ﷺ في **الروضة**، إذ شرّح هو اللمعةَ بدون أي مداخلة فيه فذهب إلى مذهب الشهيد الأول ﷺ (العاملي، ١٤١٢ ق، ج ٢، ص ٦٧) وحسّن ذلك في المسالك وإن لم يرض به أخيرا كما سبق (العاملي، بی‌تا، ج ٧، صص ٤٨ ـ ٤٦).

وهو أيضا ظاهر قول **شمس الدين الحلي**ﷺ. إذ قال: «لايجوز النظر إلى الأجنبيّة إلاّ للضرورة كالشهادة عليها، حتّى الخصي ولو إلى مولاته، ورخّص النظر إلى وجهها وكفّيها مرّة، ولاتجوز المعاودة» (الأنصاري، ١٣٨١، ج ٢، ص ١٠). ويحتمل بعيدا إرادته جواز النظرة الواحدة في صورة الضرورة وحدها لا مطلقا. وهذا إذا كان قيده «ورخّص...» قيدا للمستثنى لا للمستثنى منه. واحتمال كونه لخصوص نظر الخصيّ إلى مولاته لايعبأ به لغاية بعده.

والفاضل المقدادﷺ في كنز العرفان إذ قال: «يجوز النظر إلى ما عدا عورة المحارم وإلى ما يظهر في العادة من وجوه الأجنبيّات وأكفّهنّ حال الضّرورة، وكذا إلى وجوه الإماء المستعرضات للبيع وكذا الطبيب للعلاج، والشاهد لتحمّل الشهادة وإقامتها، والنظر إلى المخطوبة مع إمكان نكاحها شرعا وعرفا، ويقتصر على نظر الوجه، وكذا النظرة الاولى من غير لذّة أو ريبة» (الحلي، ١٤١٩ ق، ج ٢، ص ٢٢٠).

٦. **الإباحة مطلقا**؛ لم نعثر على قائل به.

والعجب من **الصميري**ﷺ حيث نسب ذلک إلى أكثر الأصحاب ونقل من ابن فهدﷺ نسبة

ذلک القول إلى إجماع علماء الإسلام فضلا عن الإماميّة. قال: «أكثر عبارات الأصحاب تعطي الفرق بين المحاسن وبين الوجه والكفين، لجزمهم بجواز النظر إلى الوجه، وتردّدهم بجواز النظر إلى الشعر والمحاسن، وعبارة أبي العباس في المهذب مصرحة بالمغايرة؛ لأنه بعد أن ذكر جواز النظر إلى الوجه والكفين، قال: وهو إجماع من علماء الإسلام» (الصيمري، ١٤٢٠ ق، ج ٣، ص ٩).

ولم أعثر على هذه الكلمات في المهذّب البارع؛ فربّما صُحّفت نسخة غاية المرام أو نسخة المهذّب الموجودة عند صاحب غاية المرام. نعم يوجد في كلامه ذلک ولكنّ الموضوع مختلف كاملا؛ فإنّ الموضوع النساء أهل الذمّة؛ قال في المهذّب: «يجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهنّ، لأنهنّ بمنزلة الأمة المزوّجة فإنه يجوز النظر إليها وإن حرم نكاحها لمكان تزويجها... لكن بشروط ثلاثة:

أ) أمن الفتنة؛ ولو خافها حرم.

ب) عدم التلذّذ؛ لأنه استمتاع.

ج) أن لا يكون لريبة.

وعليه الأصحاب، و منع ابن إدريس والعلامة في المختلف وهما نادران» (الحلي، ١٤٠٧ ق، ج ٣، ص ٢٠٥ و ٢٠٦).

وربما قيل أن الضرورة أو الحاجة لم يكن عنوانا مستقلا عندهم وإن يظهر منهم كما بيّنا، بل كانت الأمثلة تطبيقا منهم لعنوان الضرورة الفقهية الرائجة في كل أبواب الفقه، نعم قد يكون في مثل البيع أو الشهادة مصلحة كبيرة لا يجدر تركها فيتزاحم هذة المصلحة ومفسدة النظر ويقال أن المصلحة أقوى. ومثل هذا يحتسب من الضرورة الحقيقة، وليس لدينا عنوان مستقل باسم الحاجة. وقوىّ هذا التحليل على الأقل بالنسبة إلى قول بعضهم. ويؤيّده عدم انعكاس مدخليّة هذا العنوان الجديد بعد صاحب العروة.

وعليه ينحصر الأقوال في الثلاث (أي يصير الثلاثةُ الأولى الماضية واحدا والرابعةُ مع الخامسة آخر والسادسةُ ثالثا):

١. الحرمة مطلقا؛ وهو قول **ابن إدريس** ﷺ **وقطب الدين الكيدري** ﷺ **والمحقق** ﷺ **في غير الشرائع والعلامة** ﷺ **في التذكرة والمسائل المهنائية وفخر المحققين** ﷺ **وابن فهد** ﷺ

والصميريﷺ **والكركي**ﷺ **والشهيدالثاني**ﷺ **وصاحب المدارك**ﷺ (الثلاثة الأخيرة على الأحوط) **وسيد امير ابو الفتح الحسيني الجرجاني**ﷺ.

٢. الإباحة عند النظرة الأولى وحرمة المعاودة؛ وهو قول **المحقق**ﷺ **في الشرائع والعلامة**ﷺ **في التحرير والقواعد والشهيد الأول**ﷺ **والفاضل المقداد**ﷺ **وشمس الدين الحلي**ﷺ **والإحسائي**ﷺ **والشهيد الثاني**ﷺ (على سبيل التحسين).

٣. الإباحة مطلقا؛ ولا قائل به.

٢ـ٣. متأخري المتأخرين (من المقدّس الأردبيلي**ﷺ** (٩٩٣ ق) إلى قبل صاحب العروة**ﷺ** (١٣٣٧ ق))

وبعد زمن المتأخرين حدث في المسألة تغييران أساسيان:

أولهما، أنه لم يشتهر القول بالتفصيل في متاخري المتأخرين خلافا للمتأخرين، لا بالتفصيل بين الحاجة وغيرها ولا بين النظرة الأولى وغيرها، فينحصر غالب قول متأخري المتأخرين في الجواز المطلق أو المنع كذلك.

نعم يظهر من وكذا ظاهر **الفاضل هندي**ﷺ القول بإباحة النظرة الأولى مطلقا وإباحة المعاودة عند الضرورة أو الحاجة وحرمة المعاودة لغير الضرورة أو الحاجة؛ لأنه بيّن كلام العلامةﷺ في القواعد ولم يورد عليه شيئا. (الفاضل هندى، ١٤١٦ ق، ج ٧، ص ٢٥ و ٢٦)

ويجدر بالذكر أن كثيرا منهم لم يبدوا آرائهم في هذه المسألة نظير المقدّس الأردبيليﷺ والسيد بحرالعلومﷺ.

ثانيهما، أنه يوجد بكثرة القول بالجواز المطلق عند متاخري المتأخرين خلافا للمتأخرين الذين لم يذهب أحدهم إلى الجواز المطلق؛ ذهب إلى الجواز:

المحقق **السبزواري**ﷺ قال: «النظر إلى الوجه والكفين بدون ذلك (اللذة) ففيه أقوال ثلاثة: الأوّل: الجواز على كراهية وهو مختار الشيخ. الثاني: التحريم مطلقاً وهو مختار التذكرة. الثالث: الجواز مرّة واحدة وتحريم المعاودة، وهو مذهب المحقّق والعلّامة في أكثر كتبه. والأوّل أقرب» (السبزواري، ١٣٨١، ج ٢، ص ٨٢).

والفيض الكاشانيﷺ حيث قال: «أمّا النظر إلى وجوههنّ وأكفّهنّ وكذا سماع صوتهنّ من دون أحد الأمرين (التلذّذ والريبة) ففي كراهته وتحريمه أقوال، ثالثها الكراهة مرّة واحدة وتحريم المعاودة... (ذكر الأدلّة)... فالأوّل أقوى، وبه يجمع بين الأدلّة كما يظهر للمتأمّل.» (الفيض الكاشاني، ١٣٩٥، ج ٢، ص ٢٩٨ و ٢٩٩)

والشيخ حر العامليﷺ إذ عنون الباب ب«باب ما يحلّ النظر إليه من المرأة بغير تلذّذ وتعمّد وما لايجب عليها ستره» (العاملي، ١٤٠٩ ق، ج ٢٠، ص ٢٠٠) وعدّ في هذا الباب روايات التجويز.

وصاحب الحدائقﷺ وأكّد على ذلک وقال: «ومن تأمل فيما قدمناه من الأخبار ونحوها غيرها لم يختلجه شك في ضعف القول المذكور [أي الحرمة]، وضعف ما بني عليه من التعليلات العليلة» (البحراني، ١٤٠٥ ق، ج ٢٣، ص ٥٦ و ٥٧).

وشيخ جعفر كاشف الغطاءﷺ حيث قال: «ويستثنى من بدن المرأة وبدن الرجل في إباحة النظر دون اللمس مع المخالفة وعدم المحرميّة الوجه وهو مايواجه به فيكون أوسع من وجه الوضوء فالجسد والشعر والأذنان والنزعتان واجبة الستر بخلاف العذار والصدغين والبياض أمام الأذنين ويستثنى الكفان المحدودان من الطرفين بالزندين وأطراف الأنامل» (كاشف الغطاء، ١٤٢٢ ق، ص ١٩٧)

وصاحب الرياض الطباطبايي الحائريﷺ قال: «وفي جواز النظر إلى الوجه والكفين والقدمين من الأجنبية من غير تلذذ وريبة مطلقا، أم العدم كذلك، أم الجواز مرة والمنع مرتين فصاعدا، أقوال أجودها الأول، وإن كان الثاني ثم الثالث أحوطها» (الطباطبايي، ١٣٦٨، ج ٢، ص ٣٠٩) وفي الرياض بعد ذكر الأدلّة قال: «ولو لم يكن في المسألة دليل على الجواز غير فحاوى هذه الأخبار لكفانا؛ لحصول الظنّ القويّ القريب من القطع بكون الحكم فيها الجواز، فلا ينبغي أن يرتاب فيه، وإن كان الأحوط الترك مهما أمكن» (الطباطبايي، ١٤١٨ ق، ج ١١، ص ٥٠).

والنراقيﷺ حيث قال: «النظر إلى وجه سائر النساء الأجنبيّات وأكفّهنّ، فإنّه يجوز ولو مكرّرا عند الشيخ و...» ثم قوّى هذا القول بالأدلّة المتكرّرة وقال: «وعلى هذا، فيبقى الأصل

الأول ـ وهو الإباحة ـ خاليا عن المعارض بالمرّة، فيكون هو دليلا مستقلاّ على المطلوب، فالمسألة بحمد اللهّ واضحة.» (النراقي، ١٤١٥ ق، ج ١٦، صص ٥٠ ـ ٤٦)

ويظهر الجواز أيضا من **حسن كاشف الغطاء**ﷺ حيث حصر حرمة النظر بدون الشهوة في غير الوجه والكفين وقال: «و يراد بالنظر واللمس إلى ما لايحل لغير المالك هو النظر إلى غير الوجه والكفين أو إليهما مع الشهوة فإنه لايحل لغير المالك» (كاشف الغطاء، ١٤٢٢ ق، ص ١٠٨ و ١٠٩).

ويظهر من **الشيخ الانصاري**ﷺ الميل إلى الجواز حيث أورد على جميع أدلّة المنع (الأنصاري، ١٤١٥ ق، صص ٥٦ ـ ٣٨).

وفي المقابل:

ذهب إلى المنع **صاحب الجواهر**ﷺ حيث قال بعد ذكر الأدلّة: «انه لاريب أن الترك المطلق أحوط وأقوى» (النجفي، بی‌تا، ج ٢٩، صص ٨١ ـ ٧٥).

٢ـ٤. المعاصرين (من صاحب العروةﷺ(١٣٣٧ ق) إلى فقهاء زماننا الأحياء)

تنقسم أقوالهم فی أربعة أقسام:

١. ذهب إلى الجواز مطلقا **آية الله فيروزآبادي**ﷺ (العروة الوثقى المحشى، ج ٥، ص ٤٩٤) و**آية الله سيد محسن الطباطبايي**ﷺ (الطباطبايي، ١٤١٠ ق، ج ٢، ص ٢٧٥) و**آية الله الحكيم**ﷺ (الطباطبايي الحكيم، ١٤١٥ ق، ج ٢، ص ٢٧٥) و**آية الله الإمام الخميني**ﷺ و**آية الله السيستاني**ﷺ و**آية الله البهجت**ﷺ و**آية الله المكارم**ﷺ و**آية الله فاضل اللنكراني**ﷺ و**آية الله الأراكي**ﷺ كلهم **في توضيح المسائل** (امام ومراجع، ١٣٨١، المسألة ٢٤٣٣) و**آية الله الشبيري**ﷺ (الشبيري، ١٣٨٧ ش، مسألة ٢٤٤٢).

ذهب إلى الجواز في النظرة الأولى وحرمة الاستدامة أو التكرار **آية الله احمد النجفي كاشف الغظاء**ﷺ(كاشف الغطاء، ١٤٢٣ ق، ج ٤، ص ٩٨) و**آية الله البهجة**ﷺ في استفتائاته (البهجة، ١٣٨٦ ش، ج ٤، ص ١٦٤).

ذهب إلى المنع مطلقا على سبيل الاحتياط الوجوبي صاحب العروةﷺ (الطباطبايي

اليزدي، ١٤٠٩ ق، ج ٢، ص ٤٥٨) وآية الله سيد ابوالحسن الإصفهاني﵀ وآية الله آقاضياء العراقي﵀ وآية الله الشيخ عبدالكريم الحائري﵀ وآية الله البروجردي﵀ وآية الله سيد احمد الخوانساري﵀ وآية الله محمدحسين كاشف الغطاء﵀ (اليزدي، ١٤٠٩ ق، ج ٥، ص ٤٩٤) وآية الله الخوئي﵀ وآية الله التبريزي﵀ وآية الله الصافي﵀، كلهم في توضيح المسائل (امام ومراجع، ١٣٨١، المسألة ٢٤٣٣) وآية الله الكلبايكاني﵀ في إرشاد سائله(الكلبايكاني، ١٤١٣ ق، ص ١٢٣، المسألة ٤٥٦) وآية الله فاضل اللنكراني﵀ في العروة (الطباطبائي اليزدي ـ الفاضل اللنكراني، ١٤٢٢ ق، ج ٢، ص ٦٨٤) وآية الله السيستاني﵀ في المنهاج (السيستاني، ج ٣، ص ١٢، مسألة١٤) وربما قيل أنه لايبعد أن يكون احتياطه هنا استحبابيا حتى يوافق قوله في توضيح المسائل، وإن كان ظاهر العبارة هو الاحتياط الوجوبي.

ذهب إلى المنع مطلقا على سبيل الفتوى **آية الله سيد ابوالحسن الإصفهاني﵀ في وسيلته** (الإصفهاني، ١٣٩٣ ق، ص ٦٩٧) **وآية الله النائيني**﵀ (الطباطبايي اليزدي، ١٤٠٩ ق، ج ٢، ص ٤٥٨) **وآية الله سيد عبد الأعلى السبزواري**﵀ (السبزواري، ١٤١٣ ق، ج ٢٤، صص٤٣ ـ ٤٠) **وآية الله الكلبايكاني**﵀ (امام و مراجع، ١٣٨١، المسألة ٢٤٣٣؛ الكلبايكاني، ١٣٩٣ ق، ج ٣، ص ١٤٧) **وآية الله المرعشي النجفي**﵀ (المرعشى النجفى، ١٤٠٦ ق، ج ٢، ص ٢٠٣) قائلين بأنه أقوى.

٣. النتيجة

أطلق القدماء القول بالجواز أو المنع بدون أى تقييد؛ فذهب إلى الجواز **الشيخ الكليني**﵀ و**الشيخ الصدوق**﵀ و**الشيخ الطوسي**﵀ في التهذيبين وصريحه في المبسوط. وإلى المنع **الشيخ المفيد**﵀ وصريح **الشيخ الطوسي**﵀ في التبيان والنهاية و**أمين الإسلام الطبرسي**﵀ و**القطب الراوندي**﵀ و**ابن حمزة**﵀ و**ابن زهرة**﵀ بل جمهور الفقهاء قبل الشيخ الطوسي﵀ على ما نسب الشيخ إليهم.

بينما المتأخرّون تشعبّوا إلى فرق؛ فبعضهم أطلقوا المنع مثل المحقّق﵀ والعلامّة﵀ في بعض كتبهما والكركي﵀ والشهيد الثاني﵀ وغيرهم وبعضهم تفطّنوا لمدخلية قيد الحاجة أو الضرورة

العرفيّة للحرمة كالمحقّق والعلامة في بعض كتبها والشهيد الأوّل وكالكيدري والصميري. وبعضهم حصروا الحرمة في النظرة الأولى كالفاضل مقداد والإحسائي وبعضهم خصّوا الجواز في النظرة الأولى عند الضرورة العرفيّة كابن إدريس.

أمّا متأخّروا المتأخرين فذهب المحقق **السبزواري** و**الفيض الكاشاني** و**الشيخ حر العاملي** و**صاحب الحدائق** و**شيخ جعفر كاشف الغطاء** و**صاحب الرياض** و**النراقي** إلى الجواز المطلق. ويظهر الجواز أيضاً من **حسن كاشف الغطاء** و **الشيخ الأنصاري** وفي المقابل ذهب إلى المنع **صاحب الجواهر**.

وكلا القولين بالجواز والمنع موجودان بين الفقهاء المعاصرين (حفظ الله الباقين منهم و رحم الراحلين).

حوزه علميه قم
مدرسه شهيدين بهشتي و قدوسي
تأسيس: ٦٣ (٤١) ١٣ هـ.ش

المصادر

القرآن الكريم

١. إبن برّاج، قاضي عبدالعزيز (١٤٠٦ ق). ***المهذّب***، إلالتحقيق: وإلالتصحيح جمع من المحقّقين والمصحّحين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني (الطبعة الأولى). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٢. الإحسائي، ابن أبي جمهور (١٤١١ ق). ***الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية*** (الطبعة الأولى). قم: كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى.

٣. الإصفهاني، سيد ابوالحسن (١٣٩٣ ق). ***وسيله النجاه***، الشرح: سيدمحمدرضا الموسوي الكلبايكاني (الطبعة الأولى). قم: چاپخانه مهر.

٤. الأنصاري، الشيخ مرتضى (١٤١٥ ق). ***كتاب النكاح*** (الطبعة الأولى). قم: كنگره جهانى بزرگداشت شيخ اعظم انصارى.

٥. الأنصاري، محمد بن شجاع (١٣٨١). ***معالم الدين في فقه آل ياسين*** (الطبعة الأولى). قم: موسسة الإمام الصادق عليه‌السلام.

٦. البحراني، يوسف بن أحمد (١٤٠٥ ق). ***الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة***، التصحيح والتحقيق: محمدتقي الإيرواني و سيدعبدالرزاق المقرم (الطبعة الأولى). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٧. البغدادي (الشيخ المفيد)، محمد بن محمد نعمان العكبري (١٤١٣ ق). ***المقنعة*** (الطبعة الأولى). قم: كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد رحمه‌الله.

٨. البهجة الفومني، محمدتقي (١٤٢٦ ق). ***جامع المسائل*** (الطبعة الثانية). قم: دفتر معظم له.

٩. ـــــــــ (١٣٨٦ ش). ***استفتائات*** (الطبعة الاولى).، قم: دفتر معظم له.

١٠. ابن زهرة، حمزة بن علي (١٤١٧ ق). ***غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه امام صادق عليه‌السلام.

١١. الجرجاني، أبوالفتح بن مخدوم (١٣٦٢). ***تفسير شاهي*** (الطبعة الأولى). تهران: نويد.

١٢. الجوادى الآملى، عبدالله. **تقريرات درس الخارج في موقع**:

«https://www.eshia.ir/Feqh/Archive/Javadi/Feqh»، بى تا.

١٣. الحلّي (ابن إدريس)، محمد بن منصور (١٤١٠ ق). ***السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى*** (الطبعة الثانية). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
١٤. الحلّي (إبن فهد)، جمال الدين احمد بن محمد (١٣٦٩). ***المقتصر في شرح المختصر النافع*** (الطبعة الأولى). مشهد: آستانة الرضويّة المقدّسة.
١٥. الحلّي (العلامة)، حسن بن يوسف (١٤٢٠ ق). ***تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية***، التصحيح والتحقيق: ابراهيم البهادري، (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه امام صادق عليه السلام.
١٦. ـــــــــ (بی‌تا). ***تذكرة الفقهاء*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه آل البيت عليهم السلام.
١٧. ـــــــــ (١٤١٣ ق). ***قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام*** (الطبعة الأولى). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
١٨. ـــــــــ (١٤٠١ ق). ***أجوبة المسائل المهنّائيّة*** (الطبعة الأولى). قم: مطبعة الخيام.
١٩. الحلّي (الفاضل مقداد)، جمال الدين مقداد بن عبدالله (١٤٠٤ ق). ***التنقيح الرائع لمختصر الشرائع***، التصحيح والتحقيق: سيد عبد اللطيف حسيني كوه كمرى (الطبعة الأولى). قم: كتابخانه آيت الله مرعشى نجفى رحمه الله.
٢٠. ـــــــــ (١٤١٩ ق). ***كنز العرفان في فقه القرآن***، التحقيق: سيد محمد القاضي (الطبعة الأولى). بى جا: مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى.
٢١. الحلّي (فخرالمحققين)، محمد بن حسن (١٣٨٧ ق). ***إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد***، التصحيح والتحقيق: سيدحسين الموسوي الكرماني، علي پناه الإشتهاردي وعبدالرحيم البروجردي (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه اسماعيليان.
٢٢. الحلّي (المحقق)، نجم الدين جعفر بن حسن (١٤٠٨ ق). ***شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام*** (الطبعة الثانية). قم: مؤسسه اسماعيليان.
٢٣. ـــــــــ (١٤١٨ ق). ***المختصر النافع في الفقه الإمامية*** (الطبعة السادسة). قم: مؤسسه المطبوعات الدينيه.
٢٤. ـــــــــ (١٤١٢ ق). ***النهاية و نكتها*** (الطبعة الأولى). قم: جماعة المدرسين.
٢٥. الخواجوئي المازندراني، اسماعيل بن محمدحسين (١٤١١ ق). ***الرسائل الفقهية*** (الطبعة الأولى). قم: دارالكتاب الإسلامي.

٢٦. الخميني (الإمام)، سيد روح الله (بی‌تا). *تحرير الوسيلة* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه مطبوعات دارالعلم.
٢٧. ـــــــــ (١٤٢٦ ق). *توضيح المسائل*. التصحيح والتحقيق: مسلم القلي بور الجيلانی (الطبعة الأولى). بی‌جا: بی‌نا.
٢٨. ـــــــــ (١٣٨١ ش). *توضيح المسائل* (الطبعة الثامنة). الحاشية: المراجع الآخرون (فاضل لنكرانی و...).
٢٩. الخميني، سيد مصطفى (بی‌تا). *مستند تحرير الوسيلة* (الطبعة الأولى). تهران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينی رحمه‌الله.
٣٠. الخوئي، سيد ابوالقاسم الموسوي (١٤١٠ ق). *منهاج الصالحين* (الطبعة الثامنة و عشرون). قم: نشر مدينه العلم.
٣١. السبزواري، سيد عبدالأعلى (١٤١٣ ق). *مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام* (الطبعة الرابعة). قم: مؤسسة المنار.
٣٢. السبزواري (المحقق)، محمد باقر بن محمد (١٣٨١). *كفاية الأحكام* (الطبعة الأولى). قم: جامعة المدرسين.
٣٣. السيستاني، سيدعلي حسيني (بی‌تا). *منهاج الصالحين* (الطبعة الخامسة). قم: دفتر آية الله سيستانی.
٣٤. ـــــــــ (١٤٤٠ ق). *الفقه للمغتربين* (الطبعة الثانية). قم: دفتر آية الله سيستانی.
٣٥. الشبيري الزنجاني، سيدموسى (١٤١٩ ق). *كتاب النكاح* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه پژوهشی رأی پرداز.
٣٦. ـــــــــ (١٣٨٧). *المسائل الشرعية* (الطبعة الأولى)، قم: نشر الفقاهة.
٣٧. الشهيد الثانی، زين الدين بن على (بی تا)، *الروضة البهيّة فی شرح اللمعة الدمشقيّة* (الطبعة الرابعة). بی جا: بی نا.
٣٨. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (١٤١٥ ق). *المقنع* (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه امام هادی عليه‌السلام.

٣٩. ـــــــــ (١٤١٣ ق). ***من لا يحضره الفقيه***، التصحيح والتحقيق: على اكبر الغفاري (الطبعة الثانية). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.
٤٠. الصيمري، مفلح بن حسن ـ حسين (١٤٢٠ ق). ***غاية المرام في شرح شرائع الإسلام***، التصحيح والتحقيق: جعفر الكوثراني العاملي (الطبعة الأولى). بيروت: دارالهادي.
٤١. ـــــــــ (١٤٠٨ ق). ***تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف*** (الطبعة الأولى). قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي.
٤٢. الطباطبايي، سيد علي بن محمد (١٤١٨ ق). ***رياض المسائل*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام.
٤٣. ـــــــــ (١٣٦٨). ***الشرح الصغير في شرح المختصر النافع*** (الطبعة الأولى). قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
٤٤. الطباطبايي الحكيم، سيد محسن (١٤١٦ ق). ***مستمسک العروة الوثقى*** (الطبعة الأولى). قم: مؤسسه دارالتفسير.
٤٥. ـــــــــ (١٤١٠ ق). ***منهاج الصالحين***، مع تعليقات الشهيد سيدمحمدباقر الصدر (الطبعة الأولى). بيروت: دارالتعارف للمطبوعات.
٤٦. الطباطبايي الحكيم، سيد محمدسعيد (١٤١٥ ق). ***منهاج الصالحين*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار الصفوة.
٤٧. الطباطبايي اليزدي، سيد محمدكاظم (١٤٠٩ ق). ***العروة الوثقى*** (الطبعة الثانية). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٤٨. ـــــــــ (١٤٢٢ ق). ***العروة الوثقى مع تعليقات الفاضل اللنكرانى*** (الطبعة الاولى)، قم: مركز الفقه للأئمّة الاطهار.
٤٩. الطوسي، الشيخ ابوجعفر محمد بن حسن (١٣٩٠ ق). ***الاستبصار فيما اختلف من الأخبار*** (الطبعة الأولى). تهران: دار الكتب الإسلامية،.
٥٠. ـــــــــ (بى‌تا). ***التبيان في تفسير القرآن*** (بى‌چا). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥١. ـــــــــ (١٤٠٧ ق الف). ***تهذيب الأحكام***، التصحيح والتحقيق: حسن الموسوي خرسان (الطبعة الرابعة). تهران: دار الكتب الإسلامية.

٥٢. ـــــــــ (١٤٠٧ ق ب). ***الخلاف*** (الطبعة الأولى). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٥٣. ـــــــــ (١٣٨٧ ق). ***المبسوط في فقه الإمامية***، التصحيح و التحقيق: سيد محمد تقي الكشفي (الطبعة الثالثة). تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٥٤. ـــــــــ (١٤٠٠ ق). ***النهاية في مجرد الفقه والفتاوى*** (الطبعة الثانية). بيروت: دارالكتاب العربي.

٥٥. الطبرسى، فضل بن الحسن (١٤١٠ ق)، ***المؤتلف الى المختلف*** (بى چا). مشهد: آستانة الرضوية المقدسة.

٥٦. الطوسي، محمد بن على بن حمزة (١٤٠٨ ق). ***الوسيلة إلى نيل الفضيلة***، التصحيح والتحقيق: محمد حسون (الطبعة الأولى). قم: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى رحمه‌الله.

٥٧. العاملي (الشهيد الأول)، محمد بن مكي (بى تا). ***القواعد والفوائد***، التصحيح والتحقيق: سيد عبدالهادي الحكيم (الطبعة الأولى). قم: كتابفروشى مفيد.

٥٨. ـــــــــ (١٤١٠ق). ***اللّمعة الدمشقية في فقه الإمامية*** (الطبعة الأولى). بيروت: دار التراث ـ الدار الإسلامية.

٥٩. العاملي (الشهيد الثاني)، زين الدين بن علي (١٤١٢ ق). ***الروضة البهيّة في شرح اللّمعة الدمشقية***، المحشّي: حسن بن محمد سلطان العلماء (الطبعة الأولى). قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.

٦٠. ـــــــــ (بى تا). ***مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام*** (بى چا). قم: مؤسسة المعارف الاسلامية.

٦١. العاملي (الشيخ حرّ)، محمد بن حسن (١٤٠٩ ق). ***وسائل الشيعة***، التصحيح والتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم‌السلام.

٦٢. الفاضل اللنكراني، محمد (بى تا). ***جامع المسائل*** (الطبعة الخامسة و عشرون). قم: انتشارات امير قلم.

٦٣. الفاضل هندي، محمد بن حسن (١٤١٦ ق). ***كشف اللّثام والإبهام عن قواعد الأحكام*** (الطبعة الأولى). قم: دفتر انتشارات اسلامى وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم.

٦٤. الفيض الكاشاني، ملّا محسن (١٣٩٥). ***مفاتيح الشرائع*** (الطبعة الأولى). تهران: مدرسه عالى شهيد مطهرى.
٦٥. قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله (١٤٠٥ ق). ***فقه القرآن***، التصحيح والتحقيق: سيد احمد حسيني (الطبعة الثانية). قم: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى رحمه‌الله.
٦٦. كاشف الغطاء، احمد بن علي (١٤٢٣ ق). ***سفينة النجاة ومشكاة الهداة*** (الطبعة الأولى)، نجف: موسسة كاشف الغطاء العامّة.
٦٧. كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (١٤٢٢ ق). ***كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء*** (الطبعة الأولى). قم: انتشارات دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم.
٦٨. كاشف الغطاء، حسن بن جعفر(١٤٢٢ ق). ***أنوار الفقاهة ـ كتاب النكاح*** (الطبعة الأولى). نجف: مؤسسة كاشف الغطاء.
٦٩. الكركي (المحقق الثاني)، على بن حسين العاملي (١٤١٤ ق). ***جامع المقاصد في شرح القواعد*** (الطبعة الثانية). قم: مؤسسه آل البيت عليهم‌السلام.
٧٠. الكلبايكاني، سيد محمد رضا (١٤١٣ ق). ***إرشاد السائل*** (الطبعة الثانية). بيروت: دار الصفوة.
٧١. ـــــــــ (١٣٩٣ ق). ***وسيلة النجاة*** (الطبعة الأولى). قم: مهر استوار.
٧٢. الكليني، محمد بن يعقوب (١٤٠٧ ق). ***الكافي***، التصحيح والتحقيق: على اكبر الغفاري و محمد الآخوندي (الطبعة الرابعة). تهران: دارالكتب الإسلامية.
٧٣. الكيدري، قطب الدين محمد بن حسين (١٤١٦ ق). ***إصباح الشيعة بمصباح الشريعة***، التصحيح والتحقيق: ابراهيم البهادري المراغي (الطبعة الأولى). قم: مؤسسة الامام الصادق عليه‌السلام.
٧٤. المرعشي النجفي، شهاب الدين (١٤٠٦ ق)، ***منهاج المؤمنين*** (الطبعة الأولى). قم: كتابخانه عمومى حضرت آيت الله مرعشى نجفى.
٧٥. الموسوي الخوانساري، أحمد (١٣٥٥ ش). ***جامع المدارک في شرح المختصر النافع*** (الطبعة الثانية). تهران، مكتبة الصدوق.
٧٦. الموسوى العاملى، محمد بن على(١٤١٣ ق). ***نهاية المرام فى شرح مختصر شرائع الاسلام*** (بى چا). قم: جماعة المدرسين.

٧٧. النجفي، محمد حسن (بـي تـا). ***جـواهر الكـلام في شرح شرائـع الإسـلام*** (الطبعـة السـابعة). بيروت: دار احياء التراث العربي.
٧٨. النراقي، مولى احمد بن محمدمهدي (١٤١٥ ق). ***مستند الشـيعة في أحكـام الشـريعة*** (الطبعـة الأولى). قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
٧٩. ـــــــــ (١٢٤٥ ق). ***رسائل ومسائل*** (الطبعة الأولى). قم: كنگره بزرگداشت ملا مهـدى نراقى.